مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الحادي عشر)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٤٧١٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

من المقرر طبقا نص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فيها .

المحكمــة

من حيث أنه لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنيا من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد ان قضى فى الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها بالنسبة للدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٣٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها ـ ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه فى قوله " كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم الدليل عليه باعتباره مدعى التزوير فضلا عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتى يتم تحقيقه ، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع بالتزوير سائغا فى الأعراض عن إجابة هذا الطلب ، فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٣. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن عدم استكمال تحقيق الشكاوى التى قدمها ضد المطعون ضده ، فإنه لا يسوغ له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤. لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاته عن المستندات التى قدمها لإثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائى مما يخوله حق الإبلاغ ضده لا يكون له محل .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه تقدم بشكوى ضده لوزير الداخلية وأخرى لمدير نيابة .... وعدة شكاوى أخرى وجميعها انطوت على جرائم السب والقذف واتهامه بالرشوة واستغلال النفوذ ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه .... الخ

المحكمــة

من حيث إنه من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها – ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب – فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع

الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه فى قوله " كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم الدليل عليه باعتباره مدعى التزوير فضلا عن انه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتى يتم تحقيقه " ، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع بالتزوير سائغا فى الاعراض عن اجابة هذا الطلب ، فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن عدم استكمال تحقيق الشكاوى التى قدمها ضد المطعون ضده ، فإنه لا يسوغ له أن يثر هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة . بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاته عن المستندات التى قدمها لإثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائى مما يخوله حق الابلاغ ضده لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... " ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..." إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " . كما نص فى المادة ١٥٣ على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على اسبابه ... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة" ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه " إذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس اول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " . كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ......" ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر

القضية فى الجلسة وأن الأصل فى طلب الرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت اسباب الرد أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه اتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ اجراءات الرد المقررة قانونا .

٢. لما كان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات ان وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائيا فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه حتما بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ اجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيسا على الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم ان سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون ان تمكن الطاعن من اتخاذ اجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه فإن الحكم – يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون – قد بنى على اجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن محاميين آخرين عن الطاعن قد ترافعا فى موضوع الدعوى بعد أن أبدى زميلهما طلب الرد بما قد يثيره ذلك من

اعتبار مسلكهما تنازلا ضمنيا عن طلب الرد ذلك أن البين من محضر الجلسة أن المحكمة هى التى طلبت إليهما الترافع فى موضوع الدعوى رغم أن الدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون وتكون يد المحكمة مغلولة عن النظر فى موضوعها حتى يفصل فى هذا الطلب من المحكمة المختصة ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تطلب من المحاميين الآخرين الترافع فى موضوع الدعوى وتحيطهما بالحرج مما اضطرهما بالحرج مما اضطرهما إلى الاستجابة إلى طلبها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٣. لما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل وآخران حدثان المجنى عليهما .... و......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهما وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدس) وما أن ظفر بهما داخل سيارة اجرة حتى اطلق عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه النارى الذى كان يحمله فأحدث بكل منهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس ماركة لاما) . ثالثا : أحرز ذخيرة مما تسعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو احرازه . رابعا : أتلف عمدا السيارة رقم ..... أجرة سوهاج على النحو المبين بالتحقيقات والمملوكة لـ .... وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة

الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .
فطعن فى هذا الحكم طريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٦٣ قضائية) ، وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها من جديد دائرة اخرى ، ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاح النارى والذخائر المضبوطين .
فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز السلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص واتلاف منقول عمدا قد اعتراه البطلان وشابه الفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محاميه أبدى طلبا برد الهيئة عن نظر الدعوى وطلب إلى المحكمة التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد بيد أنها مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها ، وأطرحت طلبه بما لا يسيغ اطراحه ، وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .
ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر مع الطاعن نيابة عن محام آخر وطلب أجلا لحضور المحامى الأصيل ، ولما لم تجبه المحكمة إلى ذلك طلب رد رئيس الدائرة عن نظر الدعوى وفصلت فيها فى ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه ، وردت على هذا الطلب بقولها " وحيث إنه عن الطلب المبدى بالجلسة من الحاضر عن المحامى .... برد السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة عن نظر الدعوى فمردود بأنه لا يعتبر ردا مجرد إبداء الرغبة فى رد القاضى

وإثبات ذلك فى محضر الجلسة بل يتعين أن يقدم طلب الرد ويقدمه ذو المصلحة شخصيا أو بوكيله الخاص إذ هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه وليس محاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص وهو ما لم يتم فى هذه الدعوى ومن ثم فالمحكمة تلتفت عنه وتستمر فى نظرها . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد البينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ....." . ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..." إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " . كما نص فى المادة ١٥٣ على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على اسبابه .... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة" ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه " إذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى الطالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " . كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ...." ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس محاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وأن الأصل فى طلب الرد أن

يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت اسباب الرد أو إذا أثبت طال الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه اتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ اجراءات الرد المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون وانه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائيا فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه حتما بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ اجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيسا على الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان ، رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ اجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن الحكم يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ قد بنى على اجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن محاميين آخرين عن الطاعن قد ترافعا فى موضوع الدعوى بعد أن ابدى زميلهما طلب الرد بما قد يثيره ذلك من اعتبار مسلكهما تناولا ضمنيا عن طلب الرد ذلك أن البين من محضر الجلسة أن المحكمة هى التى طلبت إليهما

الترافع فى موضوع الدعوى رغم أن الدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون وتكون يد المحكمة مغلولة عن النظر فى موضوعها حتى يفصل فى هذا الطلب من المحكمة المختصة ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تطلب من المحاميين الآخرين الترافع فى موضوع الدعوى وتحيطهما بالحرج مما اضطرهما إلى الاستجابة إلى طلبها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٢٥٥١ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على ما حصله أن الجريمة المسندة إلى الطاعن قد توافرت لها أركانها ، وثبتت فى حقه مما ورد بمحضر الضبط ومن اقوال شاهد أورد اسمه فى حروف غير مقروءة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه بذلك من بيان أركان الجريمة باسنادها إلى مقارفها مدلولا عليها بما يثبتها فى حقه طبقا لما اوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، ولما كان الطاعن فضلا عن ذلك قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن العمل يرجع إلى سبب خارج عن إرادته ، هو اعتقاله ، وقدم ما يشهد لذلك من مستندات إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إذا صح أن تندفع به التهمة محل الطعن ، وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان واجب النقض والاعادة بالنسبة للمتهمين (وقف العمل قبل الحصول على موافقة لجنة التوقف وفصل عامل دون العرض على اللجنة الثلاثية) ، ولو أن التهمة الثانية مخالفة ، وذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم فى الجنحة والمخالفة معا ، وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن ، وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى ، فإن حسن سير العدالة يتقضى نقض الحكم كله والإعادة بالنسبة إلى التهمتين .

الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه أولا : وهو صـاحب عمل أوقف نشاط العمل قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة . ثانيا : قام بفصل العامل ..... دون العرض على اللجنة الثلاثية ، وطلبت عقابه بـالمواد ١ ، ٣ ، ٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٦٥ ، ١/١٧٠ مـن القـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ ، ومحكمـة جنح قسم أول أسيوط قضت حضـوريا عمـلا بمـواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية واستأنف ومحكمة اسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شكلا وفـى الموضـوع برفضـه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

حيث إن ممـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمتى وقف العمل قبل الحصول على موافقة لجنة التوقف وفصل عامل دون العرض على اللجنة الثلاثية قد شابه قصور فى التسبيب وذلك بـأن لم يتضمن بيانا لواقعة الدعوى تتحقق بـه أركـان الجريمتين ، ولـم يأبـه بدفاع الطاعن بأن اعتقاله بالقرار رقم .... لسنة ١٩٨٨ هو سبب التوقف . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيـث إن الحكـم الابتـدائى المؤيـد لأسـبابه بـالحكم المطعـون فيـه اقتصـر فـى بيـان واعقـة الـدعوى وأدلـة الثبـوت فيهـا علـى مـا حصـله أن الجريمة المسندة إلى الطاعن قد توافرت لها أركانها ، وثبتت فى حقه مما ورد بمحضـر الضـبط ومـن أقـوال شـاهد أورد اسـمه فـى حـروف غيـر مقـروءة ، وقـد خـلا الحكـم المطعـون فيـه بـذلك مـن بيـان أركـان الجريمـة بإسنادها إلى مقارفها مدلولا عليها بما يثبتها فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم الإدانـة من بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على زقعها ممن نسبت إليه ، ولما كـان الطـاعن

فضـلا عن ذلك ، قد دفع أمـام محكمـة الموضـوع بـأن التوقـف عن العمل يرجع إلى سبب خـارج عن ارداته ، هـو اعتقالـه ، وقـدم مـا يشـهد لـذلك مـن مستندات ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، مـع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إذا صح أن تندفع به اللتهمة محل الطعن ، وأن يتغير وجه الرأى فى الـدعوى ، ومـن ثـم يكـون الحكـم قاصـر البيـان واجب النقض والاعادة بالنسبة للتهمتين ، ولـو أن التهمـة الثانيـة مخالفـة ، وذلـك بـأن الـنص علـى عـدم جـواز الطعـن بطريـق الـنقض فـى أحكـام المخالفـات مـرده الطعـن الموجـه إلـى المخالفـة وحـدها ، فـإذا كـان الطعـن منصـبا علـى الحكـم فـى الجنحـة والمخالفـة معـا ، وكانـت الجريمتـان المنسوبتان إلى الطاعن ، وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخـرى ، فـإن حسـن سـير العدالـة يقتضـى نقـض الحكـم كلـه والاعـادة بالنسـبة إلـى التهمتين ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٨٩٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر – فى حقيقة الواقع – من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وليس من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ – كما أثبت خطأ فى ديباجته ومحضر الجلسة – فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم . فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ وأودعت اسباب طعنها بذات التاريخ وأوقفت بها شهادة صادرة من قلم الكتاب بنيابة شمال القاهرة بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ تفيد بأن الحكم لم يودع فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم – فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما أثبت على هامش الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين – وقد تقرر بالطعن وأودعت بأسبابه بعد الميعاد القانونى – القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا : المتهمان الأول والثــانى (أ) : بصـفتهما مـوظفين عمـوميين الأول مراقـب أمـن بمصـنع

.........لصناعة الغسالات والثانى عامل بذات المصنع بشركة الدلتا ...... احدى شركات القطاع العام شرعا فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على الغسالات المبينة الوصف والقدر بالأوراق والبالغة قيمتها ٩٧٠٠ جنيه المملوكة للشركة سالفة البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة تزوير محرر لإحدى الشركات المساهمة ذلك أنه فى الزمان والمكان آنفى البيان اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو .... الموظف المختص بتحرير أذون الخروج بالمصنع فى ارتكاب تزوير محررين لإحدى الشركات المساهمة وهما إذنى الخروج الموضحين بالأوراق حال تحريرهما من المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن طلب من المتهم الثانى تحرير الأذنين لصالح شركة بيع المصنوعات على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة الأمر المعاقب عليه قانونا بالمواد ٤٠ ثانيا ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكررا/٢ ، (ب) بصفتهما آنفتى البيان حصلا لنفسيهما على ربح بدون حق من اعمال وظيفتهما قدره ٢٥٥ جنيه قيمة الفارق بين سعر السلعة الرسمى وسعر بيعها للمتهم الثالث المجهول . (ج) بصفتيهما المشار إليها سلفا حاولا أن يحصلا للمتهم الثالث وآخر مجهول بدون حق على منفعة من اعمال وظيفتهما وذلك بأن حاولا أن يمكناها من الحصول على الغسالات لبيعها للجمهور دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات . (د) عرضا على موظف عام وهو .... مدير شركة بيع المصنوعات بفرع ..... مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بأن طلبا منه الموافقة على خروج الغسالات بإسم شركته على خلاف الحقيقة إلا أنها لم تقبل منهما على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الثالث وآخر مجهول اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجرائم المبينة بالأوصاف السابقة وذلك بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما على ذلك بأن قدما لهما المبلغ الموضح بالتحقيقات والذى يمثل سعر الغسالات الرسمى لدفعه لمندوب شركة بيع المصنوعات فوقعت الجريمة بناء على هذى الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين

بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث ببراءة كل منهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر – فى حقيقة الواقع – من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وليس من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ – كما اثبت خطأ فى ديباجته ومحضر الجلسة – فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليعن . فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ ، وأودعت اسباب طعنها بذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم الكتاب بنيابة شمال القاهرة بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ تفيد بأن الحكم لم يودع فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم – فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما اثبت على هامش الحكم من وروده فى يوم ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ لما هو مقرر من أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين – وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى – القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر ان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على بعض مستندات الدعوى واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوى قد أعيدت من مكتب الخبراء بمذكرة فى .... حى يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عامين ولكن دون أن يرى هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد به إلا إطالة أمد التقاضى .... كما أنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه منها ، وإذ كان ما تقدم وكانت مستندات الدعوى تقطع بصحة ونسبة الاتهام للمتهم وآية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقدره ١٥٢٤.٧٩٥ حنيه من قيمة العجز المستحق عليه والبالغ اصلا ٨٢٥٩.١٢٠ جنيه كما أن اوراق الدعوى تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليه ومذيلة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز فى عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة مطعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقرارات فى صحة الاتهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذون الاضافة التى قرر الدفاع امام الخبير انه يطعن عليها بالتزوير ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدى وأن الدلائل عليه وهمية ، وهو رد سليم وسائغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة

الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

٢. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .
٣. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .
٤. حسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى اقوال شهود الاثبات والموقف المالى للمتهم ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفى ارتكابه لجريمة الاختلاس بما يضحى منعاه على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير سديد .
٥. لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات المعاقب الطاعن بموجبها – وإن اعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المبلغ المختلس ٨٢٥٩.١٢٠ جنيه ، وأن الطاعن قام بسداد مبلغ ١٥٢٤.٧٩٥ جنيه ، وأن الحكم المطعون فيه قضى بتغريمه مبلغ ٦٧٣٤.٣٩٥ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه عملا لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما (أمين عهدة بمجمع .... رقم .... التابع لشركة .... للمجمعات الاستهلاكية) اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن احتبس لنفسه وبنية التملك قيمة البضائع المبينة بالتحقيقات والمسلمة إليه بمقتضى وظيفته والبالغة ٨٢٥٩.١٢٠ جنيه (ثمانية آلاف ومائتين وتسعة وخمسين جنيها ومائة وعشرين مليما) والمملوكة لجهة عملة سالفة الذكر حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه تلك البضائع بهذه الصفة ، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢-١-٢ أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ٦٧٣٤.٣٩٥ جنيه (فقط ستة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون جنيها و١٠٠٠/٣٩٥ من الجنيه) وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال عامة حالة كونه من الأمناء على الودائع قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه طلب اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على بعض المستندات المقدمة فى الدعوى بيد أن المحكمة لم تستجب لطلبه وأطرحته بما لا يسوغ به اطراحه ، هذا فضلا عن أنها التفتت عن الرد على المستندات التى قدمها والتى تفيد اخلاء طرفه من الشركة وأنه غير مدين لها واعادة تعيينه كساعى بها مما ينفى وجود عجز طرفه أو وقوع اختلاس منه ، وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اختلاس أموال عامة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من ....

و.......... و.......... ومما ثبت من الموقف المالى للطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على بعض مستندات الدعوى وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوى قد أعيدت من مكتب الخبراء بمذكرة فى .... حتى يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عامين ولكن دون أن يرى هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد به ألا إطالة أمد التقاضى .... كما أنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه منها ، وإذ كان ما تقدم ، وكانت مستندات الدعوى تقطع بصحة ونسبة الاتهام للمتهم وآية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقدره ١٥٢٤.٧٩٥ جنيه من قيمة الحجز المستحق عليه والبالغ اصلا ٨٢٥٩.١٢٠ جنيه كما أن أوراق الدعوى تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليه ومذيلة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز فى عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة مطعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقرارات فى صحة الاتهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذون الإضافة التى قرر الدفاع أمام الخبير أنه يطعن عليها بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدى وأن الدلائل عليه وهمية " وهو رد سليم وسائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ،

وكان من المقرر ـ أيضا ـ أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أقوال شهود الاثبات والموقف المالى للمتهم ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفى ارتكابه لجريمة الاختلاس بما يضحى منعاه على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ المعاقب الطاعن بموجبها ـ وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المبلغ المختلس ٨٢٥٩.١٢٠ حنيه ، وأن الطاعن قام بسداد مبلغ ١٥٢٤.٧٩٥ جنيه ، وأن الحكم المطعون فيه قضى بتغريمه مبلغ ٦٧٣٤.٣٩٥ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه عملا لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان يبين من مذكرة أسباب طعن المحكوم عليه الثانى : .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامى .... إلا أنها وقعت بإمضاءات غير واضحة ، بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر بأن التوقيع له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن اسباب طعن المحكوم عليه .... لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول امام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .
٢. لما كان من المقرر ان جرائم ادارة وتأجير بيت الدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتها الحكم الابتدائى – الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه – تتحصل فيما مفاده أن تحريات المقدم .... أسفرت عن إدارة المتهم الثالث .... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذنا بتفتيشه ، انتقل إليه حيث ضبط المأذون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثانى والرابع وعثر على ثلاثة مناديل ورقية عليها أثار حيوانات منوية بحجرة النوم ، وإذ اورد الحكم أدلة الدعوى ، حصل اعتراف المتهمة الأولى فى أنها تعرفت على المتهم الثانى بمناسبة استصدراها أوراقا من مكتب للسجل المدنى يعمل به ، وقد اصطحبها الى مسكن المتهم الثالث وبرفقتهما المتهم الرابع ، وقد

عاشرها الثالث جنسيا أما الثانى فقذف على جسدها وهو ما أزالت اثاره بالمناديل الورقية ، وحصل الحكم اعتراف المتهم الثانى فى أنه تعرف على المتهمة بمحل عمله وقد اصطحبها إلى مسكن الثالث ومعهما الرابع ولم يعاشرها إذ قذف أثناء تقبيله لها ، وحصل اعتراف المتهم الثالث فى أن المتهمين حضروا إلى مسكنه ، وقد اختلى المتهم الثانى بالتهمة بحجرة النوم ، ثم تلاه هو إلى أن حضرت الشرطة ، وحصل اعتراف المتهم الرابع فى ان المتهم الثانى طلب منه تدبير مكان لممارسة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر ذلك إلى المتهم الثالث ، أجابه بوجود المكان المطلوب لديه ، وفى يوم الواقعة اصطحب المتهمين الأولى والثانى إلى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثانى بالمتهمة فى حجرة النوم وأعقبه الثالث إلى أن حضر ضابط الشرطة .

وكان هذا الذى أورده الحكم – سواء فى معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت – لا ينبئ على اطلاقه على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن ، خاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنه التقى بالطاعن أو بالمتهمة الأولى قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، ولا يجزئ فى ذلك ما حصله الحكم من تحريات المقدم .... فى هذا الخصوص . لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى .... الذى قضى بعد قبول طعنه شكلا ، والرابع – ولو لم يقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض –

لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

3. لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليها الأولى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر – فى حقيقته – حضوريا اعتباريا بالنسبة لها قابلا للطعن فيه بالمعارضة منها فإن أثر الطعن لا يمتد إليها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١) .... ، ٢) .... (طـــاعن) ، ٣) .... (طـــاعن) ، ٤) .... بـــأنهم أولا : المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز فى مقابل أجر . ثانيا : المتهمين من الثانى حتى الرابع حرضوا انثى على ارتكاب الدعارة وساعدوها على ذلك . ثالثا : المتهم الثالث فتح وأدار محلا لممارسة الدعارة ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ١/٦ ، ١/٨ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، ومحكمة جنح الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . ثانيا : بحبس المتهمين من الثانى حتى الأخير سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريم كل متهم مائة جنيه . رابعا : بحبس المتهم الثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغلق الشقة لمدة ثلاثة أشهر . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم شهرا مع الشغل .

فطعن كل من المحكوم عليه الثالث والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إنه يبين من مذكرة اسباب طعن المحكوم عليه الثانى .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى إلى صدورها من المحامى .... إلا أنها وقعت بامضاءات غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر بأن التوقيع له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن اسباب طعن المحكوم عليه .... لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

ومن حيث إنه عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث .... فقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إدارة مسكن للدعارة وتحريض ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأركان القانونية لهذه الجرائم لم تتوافر فى حقه ومن بينها ركن الاعتياد على مقتضى نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ولم يدلل الحكم على توافره بأدلة سائغة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة مو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتها الحكم الابتدائى – الذى اعتنق عن إدارة المتهم الثالث .... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذنا بتفتيشه انتقل إليه حيث ضبط المأذون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثانى والرابع وعثر

علـى ثلاثـة مناديل ورقيـة عليهـا آثـار حيوانـات منويـة بحجـرة النـوم ، وإذ أورد الحكم أدلة الدعوى حصل اعتـراف المتهمـة الأولـى فـى أنهـا تعرفـت علـى المتهم الثـانى بمناسبة استصدارها أوراقـا مـن مكتب السجل المدنى يعمل به ، وقد اصطحبها إلى مسكن المتهم الثالث وبرفقتهما المتهم الرابـع ، وقد عاشرها الثالث جنسيا أما الثانى فقذف علـى جسدها وهو مـا أزالـت اثـاره بالمناديل الورقيـة ، وحصـل الحكـم اعتـراف المـتهم الثـانى فـى أنـه تعرف على المتهمة بمحل عمله وقد اصطحبها إلـى مسكن الثالث ومعهمـا الرابـع ولـم يعاشـرها إذ قـذف أثنـاء تقبيلـه لهـا ، وحصـل اعتـراف المـتهم الثالـث فـى أن المتهمين حضـروا إلـى مسكنه ، وقـد اختلـى المـتهم الثـانى بالمتهمـة بحجـرة النـوم ، ثـم تـلاه هـو إلـى أن حضـرت الشـرطة ، وحصـل اعتراف المتهم الرابع فى أن المتهم الثانى طلب منـه تـدبير مكـان لممارسـة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر ذلك إلى المتهم الثالـث ، أجابـه بوجـود المكـان المطلوب لديه ، وفى يوم الواقعـة اصـطحب المتهمين الأولـى والثـانى إلـى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثانى بالمتهمة فى حجرة النـوم وأعقبـه الثالـث إلى أن حضر ضـابط الشرطة ، وكـان هـذا الـذى أورده الحكـم ـ سـواء فـى معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت ـ لا ينبئ على اطلاقـه علـى تـوافر ركـن الاعتيـاد فـى حـق الطـاعن خاصـة وأن الحكـم لـم يحصـل فـى مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنـه التقـى بالطـاعن أو بالمتهمـة الأولـى قبـل تلك المرة وفـى وقت لا يعاصـر وقت الضـبط ، وكـان تكـرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظـروف ، وكان الحكم بمـا أورده لا يكفـى لاثبـات تـوافر ركـن الاعتيـاد الـذى لا تقـوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، ولا يجزئ فى ذلك مـا حصـله الحكـم مـن تحريات المقدم .... فى هذا الخصوص ، لما هو مقرر مـن أنـه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعـة المـراد اثباتهـا . لمـا كـان مـا تقـدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعـون فيـه والاعـادة بالنسبة للطـاعن والمحكـوم

عليه الثانى ...... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ، والرابع – ولو لم يقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض – لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى . لما كان ذلك وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليها الأولى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر – فى حقيقته – حضوريا اعتباريا بالنسبة لها ، قابلا للطعن فيه بالمعارضة منها فإن أثر الطعن لا يمتد إليها .

الطعن رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

٢. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، وتقدير توافر حالة التلبس من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالا ، ولما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما ، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحرى والكشف عن حقيقة أمرهما ، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥. إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملها

إلا بأنـه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنـه مـن الأدوات التـى تعتبـر عرضـا مـن الأسـلحة التـى تحـدث الفتـك وإن لـم تكـن معدة لـه بحسـب الأصل ـ كالسكين او المطواة ـ وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا . فإن ما يثيـره الطاعنـان فـى هـذا الشـأن وفـى شـأن عـدم اسـتخدامها السـلاح المضـبوط فـى السـرقة لا يعـدو أن يكـون منازعـة فـى الصـورة التـى اعتنقتها محكمـة الموضـوع للواقعـة وجدلا موضـوعيا فـى سلطتها فـى اسـتخلاص تلـك الصـورة كمـا ارتسـمت فـى وجدانها وهـو مـا تسـتقل بالفصل فيه بغير معقب .

٦. لمـا كـان مـن المقـرر أن تعييـب الاجـراءات السـابقة علـى المحاكمـة لا يصـح أن يكـون سـببا للطعـن علـى الحكـم . كمـا أنـه لا يحـق للطـاعنين النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منهـا . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين مـن محاضـر جلسـات المحاكمـة ـ بـدرجتيها ـ ان الطاعنين لم يعيبا التحقيقات بعدم قيام النيابة بفض حرز المطواة وبيـان اوصافها ، كما أنهما لم يطلبا من المحكمـة تـدارك ذلـك الأمـر ، فإنـه لا يقبل منهما اثارة شئ من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعنين بأنهمـا أولا : سـرقا الأشـياء المبينـة الوصـف والقيمة بالأوراق "عدد أثنـى عشر شريط كاسيت وجهاز كاسيت" المملوكة لـ......... ، وكان ذلك ليلا حالة كون المتهم الأول يحمـل سـلاحا مخبأ "مطواة" ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقـات . ثانيـا : المتهم الأول أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ، وطلبـت عقابهمـا بالمـادة ٣١٦ مـن قـانون العقوبـات ، والمـواد ١/١ ، ١/٢٥ مكـررا ٣٠ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ٥٤ المعدل بالقـانونين رقمـى ٢٦ لسـنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ١٠ من الجـدول رقـم (١) الملحق بالقـانون الأول ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ ، ومحكمـة الأحـداث بالقـاهرة قضـت غيابيـا عمـلا بمـواد الاتهـام بمعاقبـة كـل منهمـا بالسجن لمدة خمس سنوات والمصادرة . عارضـا وقضـى فـى معارضـتهما

بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بسجن كل متهم ثلاث سنوات . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور الملازم أول .... بسيارة الدورية بدائرة قسم .... ليلا شاهد الطاعنين يحمل أحدهما جوالا بيده ويسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه ، وما ان اقترب منهما وطلب منهما التوقف حتى قاما بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما ، فقام بالتقاط الجوال وطاردهما والقوة المرافقة له حتى تمكن من ضبطهما ، وأقرا له بسرقة الأشياء التى بداخل الجوال وهى – سبعة شرائك كاسيت بالعلب ، وخمسة بدون علب وجهاز كاسيت – من سيارة تقف بشارع .... أمام مستشفى هليوبوليس ، وأرشداه عنها ، وبتفتيشهما وجد مع الطاعن الأول مطواة قرن غزال ...." ، وأورده الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من اقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، وتقدير توافر حالة التلبس من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالا ، ولما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذى

كـان يحملـه أحدهما ، فـإن مثـل هذه الأمـارات تبـيح لـه استيقاف الطـاعنين للتحرى والكشف عن حقيقة أمرهما ، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محلـه . لمـا كـان ذلك ، وكـان وزن اقوال الشـهود وتقديرها مرجعـه إلـى محكمـة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التـى تراهـا وتقدره التقدير الـذى تطمـئن إليـه بغيـر معقـب ، وكـان الأصـل أنـه متـى أخـذت المحكمـة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التـى سـاقها الدفاع لحملهـا علـى عدم الأخـذ بهـا فـإن مـا يثيـره الطاعنـان بشـأن أقوال ضـابط الواقعة يكون على غير اسـاس . لمـا كـان ذلك ، وكانـت العبـرة فـى اعتبـار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفـة حملـه لقـانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فـى هذا الغـرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضـا مـن الأسلحة التـى تحـدث الفتك وإن لـم تكـن معـدة لـه بحسـب الأصـل ـ كالسكين أو المطـواة ـ وهـو الأمـر التـى خلصت إليه المحكمة فى الـدعوى الراهنـة فـى حـدود سلطتها ودللت عليـه تـدليلا سـائغا . فـإن مـا يثيـره الطاعنـان فـى هـذا الشـأن وفـى شـأن عـدم اسـتخدامها السـلاح المضـبوط فـى السـرقة لا يعـدو ان يكـون منازعـة فـى الصـورة التــى اعتنقهـا محكمـة الموضـوع للواقعـة وجـدلا موضـوعيا فـى سـلطتها فـى اسـتخلاص تلـك الصـورة كمـا ارتسـمت فـى وجـدانها وهـو مـا تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تعييب الاجـراءات السـابقة علـى المحاكمـة لا يصـح أن يكـون سـببا للطعـن علـى الحكم . كما أنه لا يحق للطـاعنين النعـى علـى المحكمـة قعودهـا عن القيـام بإجراء لـم يطلبـاه منهـا . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين مـن محاضـر جلسـات المحاكمة بدرجتيها وان الطاعنين لم يعيبا التحقيقات بعدم قيام النيابة العامة بفض حـرز المطـواة وبيـان اوصـافها ، كمـا انهمـا لـم يطلبـا مـن المحكمـة تـدارك ذلـك الأمـر فإنـه لا يقبـل منهمـا اثـارة شـئ مـن ذلـك لأول مـرة أمـام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن .... المدعية بالحقوق المدنية طلبت القضاء لها بتعويض قدره واحد وخمسون جنيها وقد قضى الحكم المطعون فيه لها بهذا المبلغ كاملا ، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة

٢. لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

٣. من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٤. من المقرر انه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها – وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها – ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد افصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان بها الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

٥. إن جريمة الاهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١/١٣٣ من قانون العقوبات ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ليست من عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى .

٦. من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها ، وكانت عبارات محضر الصلح المقدم فى الدعوى – التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه – لا تحمل على استخلاص تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المدنية قبل الطاعن ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المطالب به ، يكون قد اقترن بالصواب .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أهان بالقول والفعل .... المحامية ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ ، ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح سمنود قضت حضوريا بعملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف .

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن .... المدعية بالحقوق المدنية طلبت القضاء لها بتعويض قدره واحد وخمسون جنيها وقد قضى الحكم المطعون فيه لها بهذا المبلغ كاملا ، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منها مع مصادرة الكفالة .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق المحامية المعتدى عليها تفيد بذاتها قصد الاهانة وأنها صدرت منه أثناء وبسبب تأديتها أعمال مهنتها ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم حصول الإهانة أثناء تأدية المجنى عليها أعمال مهنتها يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بهاتين المادتين وهو ما لم يخطئ فيه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ليست من عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليها عن شكواها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ـ شأنه فى ذلك شأن باقى العقود ـ إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها وكانت عبارات محضر الصلح المقدم فى الدعوى ـ التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه ـ لا تحمل على استخلاص تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المدنية قبل الطاعن ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدنى المطالب به ، يكون قد اقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله ومن ثم يتعين التقرير بذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها ـ خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام . مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له

٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من اثبات طلبه إحالة القضية لنظرها

امام دائرة اخرى أو التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد يكون على غير اساس .

٣. من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن فى اسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه امام محكمة النقض ، ولا على محكمة ثانى درجة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ أنه – بفرض اثارته – لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى لا تزيد عن عشرين يوما مستخدما أداة ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا ببراءته مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكا يبين من الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها – خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه الى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص كاملا إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على اساس من تقصيره ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من اثبات طلبه احالة القضية لنظرها امام دائرة اخرى أو التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد يكون على غير اساس . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه إذا قام فى اسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة اثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض ، ولا على محكمة ثانى درجة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ أنه – بفرض اثارته – لا يعود أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٥٢٤٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ بالرغم من أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هى الغرامة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان النظر فى سقوط الاستئناف مقدما على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون ، فإن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه يكون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ، وهو ما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة .... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته بأن قاد سيارة بحالة مسرعة ولم يتأكد من خلو الطريق فاصطدم بالمجنى عليه حال قيادته سيارته فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : أتلف بإهماله الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه . ثالثا : قد سيارة بحالة تعرض حياة الأرواح والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ١ ، ٣ ، ٣ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة التنفيذية ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم مدنيا قبل المجنى عليه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الصف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ـ بتغريم المتهم مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة الغرامة المقضى بها عليه ليست عقوبة مقيدة للحرية يجب أن يتقدم لتنفيذها قبل الجلسة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ بالرغم من أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هى الغرامة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان النظر فى سقوط الاستئناف مقدما على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون ، فإن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه يكون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ، وهو ما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٧٩٠٦ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة .... وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من أن الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبة المقضى بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم .

٢. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٣. لما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه .... إلا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مادام ان استئنافه كان قد قضى فيه بسقوطه وتأيد ذلك فى المعارضة الاستئنافية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بوصف أنهم : ضربوا .... فأحدثوا بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام أداة (سكين وعصا) ـ وطلبت محاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بطلب الزامهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم المطرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهرا وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم بأن

يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . كما عارضت المحكوم عليها الثانية وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه الأول والاستاذة .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض أولا : بسقوط الطعن المقدم من الطاعنة . ثانيا : بقبول الطعن المقدم من الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٩٨ قدمت مذكرة من المكتب الفنى بطلب الرجوع فى الحكم بالنسبة للطاعنة الغائبة للأسباب الواردة بها وحدد لنظره جلسة اليوم .... الخ

المحكمـــة

حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت حضوريا بجلسة .... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة .... وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من ان الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبة المقضى بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من الأسباب بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنـه يبين من مطالعـة الحكم الابتدائى أنـه بعد أن اشـار إلى وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة استظر بعد ذلك مباشرة إلى القول " ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقررت المجنى عليها من أن المتهمين احدثوا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليها والتقرير الطبى وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها أضاف " ومن حيث ان المحكمة تستشعر بأن المتهمة لن تعود لارتكاب مثل ذلك مستقبلا وحرصا منها على ذلك ترى وقف تنفيذ العقوبة ..." . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما اضاف إليه من اسباب اخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة ، وجدير بالذكر أنه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه .... إلا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مادام ان استئنافه كان قد قضى فيه بسقوط وتأيد ذلك فى المعارضة الاستئنافية .

–

الطعن رقم ١٩٠٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٨

لما كان مناط التعويض وفق المادة ٢٦٧ اجراءات جنائية أن يلحق الطاعنين ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما امام القاضى الجنائى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض تعويض الطاعنين لما ارتآه من أنه لم يلحق بهما ضرر من الادعاء المباشر عليهما فإنه لا يقبل منهما المنازعة فى ثبوت الضرر المتمثل فى اجراءات تحقيق النيابة معهما ولا الضرر الناتج عن هدم بناء لهما ـ لأن أى الضررين المشار إليهما بفرض ثبوتهما ليس بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما ـ هذا إلى أن تقريرهما بالطعن قد انصب على الحكم الصادر لصالحهما بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده عليهما دون الحكم الصادر برفض دعواهما طبقا للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول .

الوقــائع

أقام المدعى عليه مدنيا بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصف أنهما أولا : دخلا عقارا (أرض فضاء) فى حيازة .... بقصد سلب حيازته بالقوة . ثانيا : تعديا على الأرض موضوع التهمة الأولى بإقامة منشآت عليها والانتفاع بها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : دخلا العقار سالف الذكر ولم يخرجا منه بناء على تكليفهما ممن له الحق فى ذلك وطلب عقابهما بالمواد ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار السيد قاضى الحيازة وادعى المتهمان مدنيا قبل المدعى بالحقوق (بصفته) بإلزامه أن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الدخيلة قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية وبرفض الدعوى المدنية المقامة من المتهمين . استأنف المتهمان دعواهما المدنية ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية ـ

بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى الدعوى الفرعية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان الطاعنان قد طلبا الزام المطعون ضده بصفته تعويضهما عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية إزاء ادعائه عليهما بالطريق المباشر فى الجنحة .... لسنة ١٩٩٨ العامرية ، ولما كان مناط التعويض وفق المادة المشار إليها أن يلحق الطاعنين ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما امام القاضى الجنائى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض تعويض الطاعنين لما ارتآه من أنه لم يلحق بهما ضرر من الادعاء المباشر عليهما فإنه لا يقبل منهما المنازعة فى ثبوت الضرر المتمثل فى اجراءات تحقيق النيابة معهما ولا الضرر الناتج عن هدم بناء لهما ـ لأن أى الضررين المشار إليهما بفرض ثبوتهما ليس بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما ـ هذا إلى أن تقريرهما بالطعن قد انصب على الحكم الصادر لصالحهما بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده عليهما دون الحكم الصادر برفض دعواهما طبقا للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول .

الطعن رقم ١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام – وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الاضافة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به إذا كان غائبا وان يكون امام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى .

٢. من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور

٣. من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على اساس أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليهاب المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها واركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والتى دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه

التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ، ولو كان للواقعة الجديدة اساس من التحقيقات وهو لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة سالفة البيان هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح الخانكة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ورد الشئ لأصله على نفقة المتهم وذلك بعد أن عدلت الوصف الى تعدى على ارض مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها المؤثمة بالمادة ٣٧٢ مكررا عقوبات .

فطعنت الأستاذة .... المحامية عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بأن أقام عليها منشآت بدلا من تهمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة

المختصة الموجهة إليه من النيابة العامة ـ والتى حولكم عنها امام محكمة اول درجة ودون تنبيه الطاعن إلى هذا التعديل فضلا عن أنها بذلك فوتت عليه احدى درجتى التقاضى إذ كان على محكمة ثانى درجة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لمحاكمته من جديد على ضوء هذا التعديل مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ـ وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبئ عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون امام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على اساسها امام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والتى دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه ما كان

يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات وهو لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة سالفة البيان هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل ، ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية – وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها ما زال قائما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له .

٢. ولما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣. إن ما يثيره الطاعن بشأن خلو ديباجة الحكم من بيان الادعاء المدنى ، وإيرادها أن النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم أنها اقيمت

بطريق الادعاء المباشر مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهم واقع الدعوى .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة ضد المطعون ضدها بوصف أنها أعطت له بسوء نية شيكا بمبلغ أربعين ألف جنيه مسحوبا على بنك .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبسها سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٤٧٧١ لسنة ١٩٨٦ جنح عسكرية شرق القاهرة وبعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل ، ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى

بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء إلى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية – وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور امر منها مازال قائما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له ، ولما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن خلو ديباجة الحكم من بيان الادعاء المدنى ، وإيرادها أن النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم أنها أقيمت بطريق الادعاء المباشر مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهم واقع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .
٢. استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا يقابله عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية – من أن العبارات الواردة بالتحذير لا يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه – سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض

الوقـائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حقه وابلغ كذبا ضده ، وطلب عقابه بالمواد ٤/١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءته ورفض

الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضده نشر تحذيرا بجريدة المساء اعتبره الطاعن منطويا على قذف وسب فى حقه ، وأن هذا التحذير تضمن أن المطعون ضده يحوز قطعة أرض أوضح مساحتها ومكانها تفصيلا وأنه اشتراها بعقود مسجلة وبأحكام نهائية وأن هناك نزاعا قضائيا بينه وبين الطاعن حول حيازة هذا المسطح من الأرض وأنه قد صدر قرار من السيد قاضى الحيازة ضده ومن ثم فإن المطعون ضده يحذر الكافة من التعامل مع الطاعن على هذا العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع وانتهى الحكم إلى " أن المتهم لم ينسب إلى المدعى بالحق المدنى واقعة محددة فى صلب التحذير ولم تتجه إرادته إلى التشهير بالمدعى بالحق المدنى وإنما قصد الحفاظ على حقه فى ملكية الأرض الموضحة بالتحذير إلى أن يفصل فى موضوع الملكية قضائيا ، الأمر الذى يكون معه اتهام المدعى بالحق المدنى لا سند له لعدم توافر أركان جريمة القذف قبل المتهم فمن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ – وحيث أنه لما كان تصرف المتهم لا يشكل جريمة أو فعل غير مشروع فمن ثم لا يتعين إلزامه بالتعويض الأمر الذى يقتضى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة

وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية – من أن العبارات الواردة بالتحذير لا يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه – سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة لكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٨٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٨

لما كان الأستاذ .... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته عن وزير المالية بصفته ، ولم يفصح فى التقرير بالطعن ـ بصفته محاميا للحكومة عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه _ إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائبا عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : حازا بضائع أجنبية مهربة غير خالصة الرسوم الجمركية وطلبت عقابهما بالمواد ١٢١ ، ١٢١ مكررا ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأداء مثلى الضرائب المستحقة ، ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة اسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان الأستاذ .... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فخه بصفته عن وزير المالية بصفته ، ولم يفصح فى التقرير بالطعن – بصفته محاميا للحكومة ، عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه – إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائبا عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد اذلى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٨

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض مباشرته من الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بقرير الطعن ، بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبيت من صفة المقرر ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا ، ولا يغير من ذلك احتواء أوراق الطعن على صورة ضوئية مصدق عليها من توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لمحاميين آخرين هما الأستاذين .... و............. وما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن انه يباشر هذا الاجراء نيابة عن أحد هذين المحاميين ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى من الشاكى المبلغ المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح أمن الدولة بالجيزة قضت حضوريا اعتباريا ببرائته مما نسب إليه . استأنف النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل

والنفاذ وغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة للقانون والرد عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعـــن الأســـتاذ .... المحـــامى عـــن الأســـتاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض مباشرته من الأســـتاذ .... المحـــامى عـــن الأســـتاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بتقرير الطعن بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبيت من صفة المقرر ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا ، ولا يغير من ذلك احتواء أوراق الطعن على صورة ضوئية مصدق عليها من توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لمحامين آخرين هما الأستاذين .... و............. وما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن احد هذين المحاميين ، وذلك لما هو مقرر من ان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه الوجه المعتبر قانونا .

الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢. لما كان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون ان يستوجبه تفصيلا ، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جمعا الاستدلالات أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه واثبات اعترافه ، ولم يجئ – على خلاف ما يدعيه الطاعن – مواجهة بينه وبين المجنى عليهم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فلا غير محله .

٣. إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى القانون لمخالفة قضاء محكمة النقض ، مردود بأن هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا يصح ان تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن واطرحه لعدم وجود دليل على وقوع اكراه مادى أو معنوى مما زعمه الدفاع ، وإذ كان الثابت من المفردات أن ما أثاره الدفاع بشأن الاكراه المدعى به لا يسانده واقع حسبما تشهد به الأوراق فإنه يكون ظاهر البطلان ، ولم يكن بالحكم حاجة فى اطراحه الى اكثر مما ذكره فى عبارته المجملة .

٥. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر النيابة العامة بالقبض أو بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التى

بنـى عليهـا أمـر القـبض وأطـرح الـدفع ببطلانـه ، وكـان اسـتمر مـأمور الضـبط القضـائى فـى تحرياتـه بعـد صـدور الأمـر مفـاده تعقـب المـتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدا لتنفيذ الأمر وتحينا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعنين وآخـر بـأنهم سـرقوا المبلـغ النقدى والأشياء الأخرى المبينـة وصـفا وقيمـة بـالأوراق والمملوكـة لــ .... و.......... و.......... بطريـق الاكـراه الواقـع علـيهم بـأن دلفـوا إلــى مسكنهم بعد أن انتحل المتهم الثالث صفة عامل بشركة الكهربـاء واشـهر المتهم الأول مطـواة (قرن غزال) وأشـهر الثـانى (مسـدس صـوت) هددوا بهمـا المجنــى علـيهم وكـبلهم المـتهم الأول بسـلك فشـلوا بـذلك مقـاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات . المتهم الأول أيضـا أحـرز بغيـر تـرخيص سـلاحا أبـيض (مطـواة قـرن غـزال) وأحـالتهم إلـى محكمـة جنايـات القـاهرة لمعـاقبتهم طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الاحالـة ، والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا ـ عمـلا بالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ من قانون العقوبات المعدل ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من الجدول المرفق ـ بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة تحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة (مشكلة بدائرة أخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند العاشر من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند

إليهما ومصادرة المطواة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث أن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بطريق الاكراه شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه فى يوم ١٩٨٩/٥/٣٠ بعد انتهاء مهلة الأيام الثلاثة المحددة لتنفيذ أمر النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ بعد انتهاء مهلة الأيام الثلاثة المحددة لتنفيذ أمر النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ ، ودفع ببطلان استجوابه من مأمور الضبط القضائى ومواجهته إياه بالمجنى عليهم وببطلان اعترافه لصدوره وليد اكراه ، كما دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر النيابة بالقبض عليه بدليل أنها أجريت بعد صدور ذلك الأمر ، فرد الحكم على سائر دفوعه بما لا يصلح لاطراحها ، وجاء مسلك الحكم حيال الدفع ببطلان الاعتراف تكرارا للمخالفة التى كانت سبب نقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى ، وذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيش مساكنهم لوقوعه بعد نفاذ الأجل المحدد بالأمر الصادر فرد عليه بقوله " أن القبض تم فى خلال مدة الإذن الصادر من النيابة بهذا الشأن " ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الأمر الصادر من النيابة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ بالقبض على الطاعن قد نفذ فى خلال الأجل المحدد (اثنين وسبعين ساعة) إلا أن الطاعن عرض على نيابة المطرية فى القضية رقم ... لسنة ..... المطرية وأمرت بحبسه احتياطيا على ذمتها وظل كذلك حتى تاريخ عرضه على نيابة مصر الجديدة فى القضية الماثلة

صحبة محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣٠ ، ومن ثم فإن الدفع المذكور يكون على غير اساس من الواقع ويكون رد الحكم عليه بالعبارة المشار إليها مبرأ من قالة القصور . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا ، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه واثبات اعترافه ، ولم يجئ – علا خلاف ما يدعيه الطاعن – مواجهة بينه وبين المجنى عليهم . فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لمخالفة قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا يصح أن تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه – على خلاف الحكم السابق نقضه – قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن وأطرحه لعدم وجود دليل على وقوع اكراه مادى أو معنوى مما زعمه الدفاع ، وإذ كان الثابت من المفردات أن ما اثاره الدفاع بشأن الاكراه المدعى به لا يسانده واقع حسبما تشهد به الأوراق فإنه يكون ظاهر البطلان ، ولم يكن بالحكم حاجة فى اطراحه إلى أكثر مما ذكره فى عبارته المجملة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر النيابة العامة بالقبض أو بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر القبض وأطرح الدفع ببطلانه وكان استمرار مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد صدور الأمر ، مفاده تعقب المتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدا لتنفيذ الأمر وتحينا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر ، فإن

النعى على الحكم فى هذا الصدد يدوره يكون غير سديد . لمـا كـان مـا تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٨٧١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٨

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ق دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ..... ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ولو كانت أحكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان – الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذا لهذا القانون وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره – صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلا ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطاعن بالعارضة – وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعونفيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بالحق المقرر لها بنص

المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار محلا صناعيا (مصنع طوب) حكم بإغلاقه وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ومحكمة جنح .... قضت غيابيا .... عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والإزالة على نفقة المتهم . عارض وقضى فى معارضته بالمادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز المعارضة . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أدار محلا صناعيا (مصنع طوب) حكم بإغلاقه ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر وكفالة عشرة جنيهات واغلاق المصنع على نفقة المتهم وإذ عارض قضى بعدم جواز معارضته عملا بالمادة ٢١ من القانون المار ذكره والتى تمنع الطعن بطريق المعارضة استأنف وقضى فى استئنافه بتأييد الحكم المستأنف فطعن بطريق النقض ، ومن حيث إن المحكمة الدستورية قضت فى الدعوى رقم ٦٤ نلسنة ١٧ق دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية ....
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....
ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ولو كانت أحكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان – الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذا لهذا القانون – وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره – صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلا ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة – وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها ، عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة الفصل فى المعارضة الابتدائية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٨

١. إن المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التى تمنع من اعادة المحاكمة ـ ولو تحت وصف جديد ـ أن يتحد الأساس الذى اقيمت عليه الوقائع فى الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما .

٢. لما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٧ ، أولا : ١) لم يراع فى تصميم وتنفيذ البناء رقم .... شارع .... بمصر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشأه واقامه على أعمدة وهيكل خرسانى لا تتحمل عدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والانشائى الذى منح على أساسه الترخيص ثم اقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص له بإقامته دون الحصول على ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرسانى التى أنشأها بالمخالفة للترخيص زيادة الاحمال الواقعة عليها مما أدى إلى زيادة تلك الأحمال فأفقدها معامل الأمان وأدى ذلك

إلـى سـقوط البنـاء علـى النحـو المبـين بتقريـر اللجنـة الهندسية المرفـق بالتحقيقات وقد نشأ عن تلك الأفعال وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشـر آخـرين . ٢) أجـرى تعـديلات وتوسـعات بالـدور الأرضـى بالعقـار موضـوع التهمـة الأولـى علـى النحـو المبـين بالتحقيقـات دون تـرخيص ومخالفـا بـذلك شـروط تـرخيص بنـاء العقـار ممـا سـاعد علـى سـقوطه . ٣) اقـام بنـاء بمنطقـة الـردود بالعقـار سـالف الـذكر بـدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٤) لم يعهد إلـى مهندس نقابى معمـارى أو مـدنى للاشـراف فعليـا علـى تنفيـذ أعمـال البنـاء المـرخص بإنشـائها . ثالثـا : هـو وآخـرون قـدموا بالتهمـة ثانيـا أنـهم أجـروا تعـديلا بالوحدة رقم .... بالعقار المشـار إليـه وذلك بإزالـة حوائط وتكسـير اجزاء بعض الأعمدة بدون اشراف أو مراقبـة ممـا ترتـب عليـه سـقوط العقـار ووفـاة واصـابة مـن سبقت الاشـارة إليهم هم جميعـا ١- تسـببوا بأخطائهم على النحو المبين بـالتهم السـابقة وبإهمـالهم وعدم مراعـاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمـة لأعمـال البنـاء وبـإخلالهم اخـلالا جسيما بمـا تفرضـه عليهم أصـول عملهم فـى زيـادة اجهـادات الأعمـدة مـرتين ونصـف عـن احمالهـا التصـميمية ممـا أفقد بنـاء العقـار معامـل الأمان وسقوطه وقد أدى مـا وقـع منـهم مـن خطـأ واهمـال واخـلال إلـى وفـاة أربعـة وسـتين شخصـا واصـابة سـتة عشـر والمبينـة أسـمائهم بالتحقيقـات ، ٢- تسـببوا بأخطـائهم موضـوع الـتهم السـابقة فـى اتـلاف المنقـولات والسـيارات المملوكـة للغيـر والمبينـة أسـمائهم بالتحقيقـات وطلبـت عقـابهم بـالمواد ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكـررا ، ٢٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين أرقـام ٣٠ سنة ١٩٨٣ ، ٢٥ سـنة ١٩٩٢ ، ١٠١ سـنة ١٩٩٦ واللائحـة التنفيذيـة الملحقـة بالقـانون الأول ، والمـواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٨ مـن قـانون العقوبـات ، ومحكمـة جنايـات أمـن الدولـة قضـت بمعاقبـة الطـاعن بـالحبس مـع الشـغل لمـدة سـبع سـنين عـن التهمـة ثالثـا المسـندة إليـه ببنـديها ١ ، ٢ وهـى القتـل والاصـابة الخطـأ والاتـلاف بإهمال وببراءتـه مـن التهمـة أولا المسندة إليـه ببنودهـا ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(وهى جرائم الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضى ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابى أو مدنى للاشراف على التنفيذ) وأقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة إلى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوة فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .... المبنى أقيم واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ ، ١٠٦ سنة ١٩٧١ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت فى محضر المخالفة رقم ..... سنة ...... جنح مصر الجديدة ..... وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبينة بصدد الدعاوى السابق الاشارة إليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ ..... وأن المتهم عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند إليه موضوع التهمة الأولى ...... حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر ..... تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم .... سنة ...... جنح البلدية بمصر الجديدة ...... ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن أن هذه الواقعة إن صح نسبتها للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل .... القول يعوذه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام .... ولم يثبت على وجه الجزم واليقين قيام المتهم بالدور الأرضى فالثابت إن هذا المكان المجاور لمركز مصر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يدل على أن المتهم بالذات هو الذى قام بهذه الأعمال مما يتعين معه طرح هذا الاتهام وعدم الاعتداد به والقضاء

ببراءة المتهم منه .... خلو القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل أحكامه المبنى المنهار من نص يلزم مالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى الاشراف على اقامة المبانى اثناء عملية البناء وإن هذا الإلزام لم يرد إلا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه الجنحة رقم .... سنة .... مصر الجديدة المحررة ضد المتهم ببناء الأدوار الأربعة العلوية بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ سالف البيان والمطلوب معاقبة المتهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة ، ثم اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف على قوله " هو الذى اقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علوية على أعمدة لم تعد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما أفقد المبنى معامل الأمان وجعله عرضه للانهيار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه أن صار المبنى فى حالة حرجة وانهار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) الذين قاما بأعمال من شأنها ازالة الحوائط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالة هذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبنى فإنهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم – رغم ما أثبته ودلل عليه – بما له أصله بالأوراق – من أن الطاعن قد سبق محاكمته فى الجنحة رقم .... سنة .... مصر الجديدة عن بناء الأدوار العلوية الأربع بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفان غير مستقلين وإنما قرينان ملازمان لفعل البناء وتداخلان فى وصفه القانونى وهما من الجرائم الوقتية – ومن أن أفعال البناء هذه أقامها الطاعن قبل بيعه العقار قد انقضت الدعوى الجنائية بخصوصها وقضى ببراءة الطاعن فيها ومن جميع

الأفعال المكونـة للتهمـة الأولـى (وقـد حـاز هذا القضـاء فـى ذاتـه حجيـة الأمـر المقضـى بعـدم الطعـن عليـه أو المنازعـة بشـأنه ممـن يملكـه – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – بل وأصبح باتا واستقر أمره بمـا لا سـبيل مـن بعد لمناقشـته) عـاد الحكم وحاكمـه عـن ذات النشـاط موضـوع التهمـة الأولـى فـى البنـدين ١ ، ٢ (بنـاء الأدوار الأربـع العليـا بـدون تـرخيص وغيـر مطابقـة للمواصـفات – والمقضـى بـالبراءة فيهـا لعـدم جـواز نظـر الـدعوى بخصوصـها ولانقضـائها بالتقـادم) واتخـذه اساسا لإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصـابة الخطـأ والاتـلاف بإهمـال وبـذلك يكـون الحكـم المطعـون فيـه قـد أخطـأ ق\فـى تطبيـق القـانون إذ عاقـب عـن الفعـل الواحـد مـرتين وهـو الأمـر المحظـور ولـو كانـت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة – بفـرض جدلـى أن خطـأ فـى أعمـال البنـاء التـى اقامها الطـاعن هـى التـى أدت أو شـاركت فـى وقـوع الحـادث ومـن ثم وعمـلا بالمـادة ٣٩ مـن القـرار بقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ يتعـين تصـحيحه والحكـم بمقتضـى القـانون بعـدم جـواز نظـر جـرائم القتـل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمـال لسـابقة الفصـل فيهـا فـى الجنحـة ... سنة.......... بلدية مصر الجديدة .

٣. من المقرر أن رابطة السببية ركن فـى جريمـة القتـل والاصـابة الخطـأ وهى تقتضـى أن يكـون الخطـأ متصـلا بالقتـل أو الجـرح اتصـال السـبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجـرح بغيـر قيـام هـذا الخطـأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنـى . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجريمة القتـل الخطـأ لأربعـة وستين شخصـا واصابة ستة عشر آخـرين وأوقـع عليـه عقوبـة الجريمـة الأول الأشد القتل الخطأ وأغفل الاشارة إلى الكشف الطبـى الموقـع علـى كل من المجنى عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والاصـابات التـى ادت لوقائهم وكذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنـه يكـون قـد فاتـه أن يـدلل علـى قيـام رابطـة السـببية بـين الخطـأ ذاتـه والإصـابات التـى حـدثت للمجنـى عليهم وأدت إلى وفاة بعضـهم استنادا إلى دليل فنـى ممـا يعيبـه ويجـوب

نقضه بالنسبة للطاعن الثانى والثالث ....لاتصال وجه العيب بـه
.

الوقــائع

اتهمــت النيابــة العامــة كــلا مــن : ١)............ (طــاعن) ، ٢).......... ٣)............ (طاعن) ، ٤)............(طاعن) بأنهم اولا : المـــتهم الأول ١- لـــم يـــراع فـــى تصـــميم وتنفيـــذ البنـــاء رقـــم ......شارع...........بمحضر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشـأه وأقامـه ٩ علـى أعمـدة وهيكـل خرسـانى لا تتحمـل عـدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والانشائى الذى منح على أساسه الرتخيص ثم أقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص لـه بإقامتـه دون الحصـول علـى ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرسانى التـى أنشـأها بالمخالفـة للتـرخيص زيـادة الأحمـال الواقعـة عليهـا ممـا أدى إلـى زيـادة تلـك الأحمـال فأفقدها معامـل الأمان وادى إلـى سقوط البنـاء علـى النحو المبين بتقرير اللجنـة الهندسية المرفـق بالتحقيقـات وقد نشـأ عن تلك الأفعـال وفـاة أربعـة وستين شخصـا وإصابة ستة عشر آخرين . ٢) أجر تعديلات وتوسعات بالدور الأرضـى بالعقــار موضــوع التهمــة الأولــى علــى النحــو المبــين بالتحقيقــات بــدون ترخيص ومخالفا بذلك شروط ترخيص بناء العقار مما ساعد على سقوطه .٣) أقام بناء بمنطقة الردود بالعقار سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة الإداريــة المختصــة .٤) لــم يعهــد إلــى مهنــدس نقــابى معمــارى أومــدنى للاشراف فعليا على تنفيذ أعمال البناء المرخص بإنشائها . ثانيا: المتهمون من الثانى حتى الرابع : أجروا تعديلات فى بناء الوحدة رقم ....بالعقار المشار إليه المملوكـة للبنك ....الذى يمثلـه المتهم الثـانى والـذى أسند للمتهم الثالث اعداد الرسومات الهندسية للتعديلات المطلوبة وللمتهم الرابع تنفيـذها بإزالـة الحـوائط وتكسير أجـزاء بعـض أعمـدة تلـك الوحـدة بغيـر ترخيص بذلك وبدون إشراف أو مراقبة حال تنفيذ تلك الأعمال ممـا ترتـب علـى ذلـك سـقوط العقـار ووفـاة واصـابة مـن سـبقت الاشـارة إلـيهم . ثالثـا : المتهمـون جميعـا ١- تسـببوا بخطـائهم علـى النحـو المبـين بـالتهم السـابقة

وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة اجهادات الأعمدة مرتين ونصف عن أحمالهم التصميمية مما أفقد بناء العقار معامل الأمان وسقوطه وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال واخلال إلى وفاة واصابة من سبقت الاشارة اليهم المبين أسمائهم بالتحقيقات ، ٢- تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات والسيارات المملوكة للغير والمبينة أسمائهم بالتحقيقات وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى كل من : .... و............ و............ و............ و............ و............ وورثة المجنى عليهم .... و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ و............ قبل المتهمين بأن يؤدوا إلى كل منهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ و١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، والمادة ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، والمعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة إليه ببيندى (١ ، ٢) وببراءته من التهمة أولا المسندة إليه ببنودها (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) . ثانيا : بمعاقبة كل من : .... و........... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما قيمة الأعمال البالغ قدرها ٣٢٥٣٩٦.٢٧ ثلاثمائة خمسة وعشون ألف وثلثمائة وستة وتسعون جنيها وسبعة وعشرون قرشا عما أسند إليهما . ثالثا : بشطب اسم المهندسين .... و............ من سجلات نقابة المهندسين وسجلات اتحاد المقاولين حسب الأحوال لمدة سنة واحدة ونشر الحكم فى جريدتى الأهرام

والأخبار على نفقتهما . رابعا : ببراءة .... مما أسند إليه . خامسا : بعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والأساتذة .... و.......... و.......... و.......... المحامين عن الأستاذين .... و..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

وتقدم الأستاذ .... المحامى نيابة عن الطاعن الأول بطلب لتحديد جلسة لنظر الطعن فى الشق المستعجل وتأشر عليه بتحديد جلسة .... وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الطعن وقررت وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية حتى يفصل فى الطعون المقدمة من المحكوم عليهم وحددت جلسة ...... لنظر الطعون وعلى النيابة إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثة أشهر ، وبالجلسة المحددة سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

أولا : بالنسبة للطاعن الأول ....

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون غيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه بجريمة القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال عن أفعال مادية سبق محاكمته عنها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع

الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التى تمنع من اعادة المحاكمة – ولو تحت وصف جديد – أن يتحد الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع فى الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٧ . أولا : ١) لم يراع فى تصميم وتنفيذ البناء رقم ... شارع .... بمصر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشأه واقامه على أعمدة وهيكل خرسانى لا تتحمل عدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والإنشائى الذى منح على اساسه الترخيص ثم أقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص له بإقامته دون الحصول على ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرسانى التى أنشأها بالمخالفة للترخيص زيادة الأحمال الواقعة عليها مما أدى إلى زيادة تلك الأحمال فأفقدها معامل الأمان وأدى ذلك إلى سقوط البناء على النحو المبين بتقرير اللجنة الهندسية المرفق بالتحقيقات وقد نشأ عن تلك الأفعال وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر آخرين . ٢) أجرى تعديلات وتوسعات بالدور الأرضى بالعقار موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات بدون ترخيص ومخالفا بذلك شروط ترخيص بناء العقار مما ساعد على سقوطه . ٣) أقام بناء بمنطقة الردود بالعقار سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٤) بم يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى للاشراف فعليا على تنفيذ أعمال البناء المرخص بإنشائها . ثانيا : هو وآخرون قدموا بالتهمة ثانيا أنهم أجروا تعديلا بالوحدة رقم ..... بالعقار المشار إليه وذلك بإزالة حوائط وتكسير أجزاء بعض الأعمدة بدون اشراف أو مراقبة مما ترتب عليه سقوط العقار ووفاة واصابة من سبقت الاشارة إليهم هم جميعا : ١- تسببوا بأخطائهم على النحو المبين بالتهم السابقة وبإهمالهم وعدم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة اجهادات الأعمدة مرتين ونصف

عن أحمالها التصميمية مما أفقد بناء العقار معامل الأمان وسقوطه وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال واخلال إلى وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر والمبينة أسمائهم بالتحقيقات . ٢- تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات والسيارات المملوكة للغير والمبينة أسماؤهم بالتحقيقات وطلبت عقابهم بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا ، ٢٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ سنة ١٩٨٣ ، ٢٥ سنة ١٩٩٢ ، ١٠١ سنة ١٩٩٦ ، واللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون الأول ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات أمن الدولة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة إليه ببنودها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (وهى جرائم بناء الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضى ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابى أو مدنى للاشراف على التنفيذ) واقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة إلى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوى فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .... المبنى أقيم واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ ، ١٠٦ سنة ١٩٧٦ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت بمحضر المخالفة رقم .... سنة .... جنح مصر الجديدة .... وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبينة بصدد صحف الدعاوى السابق الاشارة إليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ .... وأن المتهم قد عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند إليه موضوع التهمة الأولى .... حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر .... تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم .... سنة .... جنح البلدية بمصر الجديدة .... ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن أن هذه الواقعة إن صح نسبتها

للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل .... القول يعوذه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام .... ولم يثبت على وجه الجزم واليقين إقامة المتهم بالدور الأرضى فالثابت إن هذا المكان المجاور لمركز مصر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يدل على الاعتداد به والقضاء ببراءة المتهم منه ...... خلو القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل أحكامه المبنى المنهار من نص يلزم مالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى الاشراف على اقامة المبانى أثناء عملية البناء وإن هذا الالزام لم يرد إلا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه الجنحة رقم .... سنة .... مصر الجديدة المحررة ضد المتهم ببناء الأدوار الأربعة العلوية بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ سالف البيان والمطلوب معاقبة المتهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة . ثم اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف على قوله " هو الذى أقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علوية على أعمدة لم تعد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما أفقد المبنى معامل الأمان وجعله عرضة للانهيار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه أن صار المبنى فى حالة حرجة وانهار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) الذين قاما بأعمال من شأنها إزالة الحوائط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالة هذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبنى فإنهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم – رغم ما اثبته ودلل عليه – بما له اصله

بالأوراق – من أن الطاعن قد سبق محاكمته فى الجنحة رقم ..... سنة .... مصر الجديدة عن بناء الأدوار العلوية الأربع بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفان غير مستقلين وإنما قرينان ملازمان لفعل البناء وتداخلان فى وصفه القانونى وهما من الجرائم الوقتية – ومن أن افعال البناء هذه اقامها الطاعن قبل بيعه العقار قد انقضت الدعوى الجنائية بخصوصها وقضى ببراءة الطاعن فيها ومن جميع الأفعال المكونة للتهمة الأولى (وقد حاز هذا القضاء فى ذاته حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه أو المنازعة بشأنه ممن يملكه – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – بل واصبح باتا واستقر أمره بما لا سبيل من بعد لمناقشته) عاد الحكم وحاكمه عن ذات النشاط موضوع التهمة الأولى فى البندين (١ ، ٢) (بناء الأدوار الأربع العليا بدون ترخيص وغير مطابقة المواصفات – والمقضى بالبراءة فيها لعدم جواز نظر الدعوى بخصوصها ولانقضائها بالتقادم) واتخذه أساسا لإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ عاقب عن الفعل الواحد مرتين وهو الأمر المحظور ولو كانت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية – بفرض جدلى أن خطأ فى أعمال البناء التى اقامها الطاعن هى التى أدت أو شاركت فى وقوع الحادث ومن ثم وعملا بالمادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... سنة .... بلدية مصر الجديدة .

ثانيا : بالنسبة للطاعنين الثانى .... والثالث ....

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب إذ أغفل بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم استنادا إلى دليل فنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنـه لمـا كـان مـن المقـرر أن رابطـة السـببية ركـن فـى جريمـة القتـل والاصـابة الخطـأ وهـى تقتضـى أن يكـون الخطـ متصـلا بالقتـل أو الجـرح اتصـال السـبب بالسـبب بحيـث لا يتصـور وقـوع القتـل أو الجـرح بغيـر قيـام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد دان الطـاعن بجريمـة القتـل الخطـأ لأربعـة وسـتين شخصـا واصـابة سـتة عشـر آخـرين وأوقـع عليـه عقوبـة الجريمـة الأولـى الأشـد القتـل الخطـأ وأغفـل الإشـارة إلـى الكشـف الطبـى الموقـع علـى كـل مـن المجنـى علـيهم كمـا خـلا مـن بيـان أسـمائهم والاصـابات التـى أدت لوفاتهم وكذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنـه يكـون قـد فاتـه أن يـدلل علـى قيـام رابطـة السببية بين الخطأ ذاته والاصابات التى حدثت للمجنى علـيهم وأدت إلـى وفـاة بعضـهم استنادا إلـى دليـل فنـى ممـا يعيبـه ويوجـب نقضـه بالنسـبة للطاعنين الثانى والثالث .... لاتصال وجه العيب بـه دون حاجـة إلـى بحث باقى اوجه طعن الثانى ولا جميع اوجه طعن الثالث .

الطعن رقم ١٨٩٦٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٩٨

١. إن الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم – أو القرار من محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة – فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استثنته محكمة النقض – خروجا على هذا الأصل – من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإدراته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه .

٢. من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط – كى تعدل عن حكم أو قرار أصدرته – أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كنت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإدارة الطاعن فيها .

٣. لما كان الطاعن لا يجادل فى أن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى المقرر بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ ، فإن طلبه العدول عن القرار الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن لا يكون له محل ، ولا يشفع له فى ذلك أن يكون المحامى المقرر بالطعن قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى مفردات لدى محكمة الموضوع ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن – حتى تاريخ نظره والقضائى فيه دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق

النقض هو من شأن المحكوم عليه ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو نائبا عنه بحكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبيت من استيفاء اجراءات الطعن .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ثلاث دعاوى بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن بوصف انه اعطى له ثلاث شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فى كل ، ومحكمة جنح محرم بك قضت غيابيا فى الدعوى الأولى عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، عارض فيها وقضى فى كل معارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى الدعوى الثالثة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف الأحكام الثلاثة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قررت ضم الاستئنافين الثانى والثالث إلى الأول للارتباط ، وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الأحكام المستأنفة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .... قررت هذه المحكمة معقودة فى هيئة غرفة مشورة عدم قبول الطعن استنادا إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ، وإذ قدم الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه طلبا للعدول عن هذا القرار .... الخ

المحكمــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت – فى غرفة مشورة – بجلسة .... بعدم قبول الطعن . استنادا إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ثم بتاريخ .... قدم المحامى .... طلبا للعدول عن هذا القرار تأسيسا على أن أصل التوكيل الذى يخول المحامى حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده ، كان قد أرفق بمفردات الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم – أو القرار من محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة – فى الدعوى ، خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استثنته محكمة النقض – خروجا على هذا الأصل – من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط – كى تعدل عن حكم أو قرار أصدرته – أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى المقرر بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة .... فإن طلبه العدول عن القرار الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن لا يكون له محل ولا يشفع له فى ذلك أن يكون المحامى المقرر بالطعن قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، ولا ما اشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى مفردات الدعوى لدى محكمة الموضوع ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن – حتى تاريخ لنظره والقضاء فيه دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من

ان اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنه تة\وكيلا يخوله هذا الحق أو نائبا عنه بحكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبيت من استيفاء اجراءات الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطب يكون على غير اساس متعين الرفض .

الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليه – الأول – بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٩٦ فى الميعاد ، بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا فى اليوم الخامس من شهر مارس من العام ذاته ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

٢. لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة ، اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو احرازها مما حداه إلى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الأسلحة التى لا يجوز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان احكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص .

٣. لما كان من المقرر أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرف معنى الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمتها . ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ قصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله ، وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس – وهو الشأن فى الدعوى – فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الآخر ، وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. لما كان من المقرر فى تفسير الكمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فغنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها – المتهم والنيابة فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود الجريمة التى دين المتهم بها . كما ان

استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذى تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة أن هى شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يثير بأسباب طعنه بأنه كان قد استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم – أيضا – للخطأ فى تطبيق القانون وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد التزمت ما جرى به نص المادة المتقدم بيانها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بأنه كان يحمل السلاح حال ارتكابه واقعة السرقة – خلافا لما يزعمه بأسباب طعنه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) سرقا الأشياء المبينة زصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ...... حال كون الأول حاملا سلاحا أبيضا (مطواة قرن غزال) ، ٢) أحرز كل منهما دون مقتض من الضرورة الشخصية والحرفية سلاحا أبيضا (مطواة قرن غزال) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٣ يناير سنة ١٩٩٦ عملا بالمادة ٣١٥/أولا من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم

١٠ مـن الجـدول الأول الملحـق بمعاقبـة المتهمـين بالأشـغال الشـاقة لمـدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٣ من ينـاير سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليه ـ الأول ـ بـالطعن فيـه بطريق النقض بتـاريخ ٩ من ينـاير سنة ١٩٩٦ فى الميعاد بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تـودع إلا فـى اليـوم الخـامس مـن شـهر مـارس مـن العـام ذاتـه ، بعد فـوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـة النقض الصـادر بـالقرار بقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فإنـه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

ومن حيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه ـ الثانى ـ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانـه بجريمتـى سرقة فى الطريق العام مع آخر واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان وخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الواقعة حسب الصورة التى اعتنقها الحكم ـ على فرض صحتها ـ لا تعدو أ تكون جنحة سرقة باعتبار أن ضبط السلاح معه حدث بعد ارتكابه واقعة السرقة وأن حمله لم يكن بمناسبة السرقة أو الفرار بالمسروقات . كمـا أن النيابـة العامـة أحالتـه إلـى محكمـة الجنح لمعاقبتـه بجنحـة السرقة وقضـت محكمـة أول درجـة بإدانتـه فاستأنف الطـاعن والنيابـة العامـة وقضـت محكمـة ثـانى درجـة بعدم اختصـاص محكمـة الجنح نظـر الـدعوى لأن الواقعـة جنايـة ـ وهو ما سوأ مركزه بإحالته إلى محكمة الجنايات وإدانتـه بـالحكم المطعون فيه ، ونسب إليه الحكم اعترافا بحملـه السـلاح حـال ارتكابـه واقعـة السرقة رغم مخالفتـه للثابت بالتحقيقـات . بالاضـافة إلـى بطـلان استجوابه الـوارد بمحضر الشرطة ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصـر القانونيـة للجـريمتين اللتـين دان الطـاعن بهمـا وأورد علـى

ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة ، اعتبارا بأن الشارع قدره خورة حيازتها او احرازها مما حداه الى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعاد ادراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الأسلحة التى لا يجوز حيازتها او احرازها بغير ترخيص بعد أن كل قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد اخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه اعمال قصد الشارع واعتبار ان هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى نعين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمتها . ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ قصد بحمله استعماله فى السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد اصلا للاعتداء على النفس – وهو الشأن فى الدعوى – فحمله يعتبر فى جميع

الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الآخر ، وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات ان استأنف اى طرف من اطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها ـ المتهم والنيابة . فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود الجريمة التى دين بها . كما ان استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذى تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة أن هى شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يثير اسباب طعنه بأنه كان قد استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ـ أيضا ـ للخطأ فى تطبيق القانون وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد التزمت ما جرى به نص المادة المتقدم بيانها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بأنه كان يحمل السلاح حال ارتكابه واقعة السرقة ـ خلافا لما يزعمه بأسباب طعنه ، فإن النعى عليه الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد اثارته

لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينما رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .
٢. من المقرر أن حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .
٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدر الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى التى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .
٤. من المقرر أن تناقض الشاهد او اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استحلاصا سائغا لا تناقض فيه .
٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بألقوال اشلاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها .
٦. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٧. لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة او فى تصديقها لأقوال المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها بشأنه امام محكمة النقض .
٨. لما كان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .
٩. لما كان من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعنين الأول والثانى فى هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم .
١٠. لما كان من المقرر أن القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية

الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع العقل ، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

١١. من المقرر أن الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له .

١٢. من المقرر أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

١٣. لما كان ظهور كل من المتهمين على مسرح الحادث وانباته عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجعله فاهعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها وكانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه اثر وقوف الطاعن بالسيارة قيادته امام معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى وحال جلوسه بداخلها قام الطاعنون الثلاثة – مع آخرين مجهولين – بإنزاله عنوه من سيارته وانهالوا عليه بالضرب ثم اقتادوه قسرا عنه إلى داخل سيارة أخرى وصحب ذلك موالاتهم ضربه ، حيث قام الطاعن الثانى بقيادة هذه السيارة وانطلق بها والطاعن الثالث يجلس بجواره وبداخلها آخرين مجهولين وقد واصل الجميع الاعتداء عليه بالضرب حتى وصلوا بالسيارة الى عزبة .... وأخلوه حجرة واستمروا فى ضربه ثم اثبت الحكم أن تعذيب المجنى عليه قد صاحب القبض عليه وقد أسفر عن اصابته بكدمات وخدوش أسفل الظهر وكوع الزراع الأيمن والأفق وجروح باليد اليسرى ، فإن الطاعنين الثلاثة يكونون قد توافقوا واتحدت مقاصدهم على القبض على المجنى عليه بواسطة ادخاله السيارة مع علم كل منهم بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة

إلى هذا الغرض وعمل من جانبه على تحقيقه ، فإن ما اثبته الحكم فى حق كل من الطاعنين تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويجعله فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٤. لما كان لا يعيب الحكم ان يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن الثالث ـ عدم اتفاق اقوال شاهدى الاثبات .... و............ فى بعض تفاصليها مادام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٥. لما كان ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم من أنه نسب إليه دفاعا لم يقل به مؤداه أنه قد تصالح مع المجنى عليه واسترد سيارته وأنه أورد على لسانه أنه دفع للمجنى عليه مبلغ ٤٥٠٠ جنيه نقدا وحرر له شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنية فى حين أنه قرر عكس ذلك ، فإن ذلك مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع أو خطئه فى التحصيل لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها .

١٦. لما كان من المقرر فى اصول الاستدلالال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها ، واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها باسباب طعنه وهى من بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

١٧. لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده

من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن الثالث للجريمة المسندة إليه تأسيسا على ادلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال اشلاهد ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصليها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

١٩. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

٢٠. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢١. لما كان ما ينعاه الطاعن الثالث من عدم تحرير وكيل نيابة الجيزة محضرا باستلامه من آخر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سلمه بدوره للمجنى عليه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولما كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه طلب من المحكمة سؤال وكيل نيابة الجيزة عن الواقعة المذكورة آنفا فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لإجرائه .

٢٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه والمتهم الثالث – بفرض حصوله – فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل

، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح .

٢٣. لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

٢٤. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانه بها واطرحه لأقواله بالنسبة للتهمة الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢٥. لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها – بفرض صحتها – جنحة تندرج تحت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نهيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما ستتقل به بغير معقب مادام قضاؤها فى ذلك سليم .

٢٦. لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة امام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٢٧. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجباا الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الثالث تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٢٨. لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم

يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما لألأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢٩. من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى المحضر الإدارى الذى أشار إليه فى اسباب طعنه وأنه مازال قائما لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فإن إثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : فى ليلة .... أولا : قبضوا وآخران مجهولان على .... بأن اقتادوه عنوه بإحدى السيارات إلى حجرة بأحد الأماكن الثانية واحتجزوه بها دون أمر أحد الحكام المختصين وتعدوا عليه بالضرب محدثين به التعذيبات البدنية المبينة وصفا بالتقرير الطبى المرفق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، ثانيا : المتهم الثالث سرق المبلغ النقدى والأشياء المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبتهم بالشغال

الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليهم ، ثانيا : ببراءة المتهم الثالث من التهمة الثانية المسندة إليه فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – فى تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة منهم – أنه إذ دانهم بجريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اعتنق صورة للحادث غير صورته الحقيقة التى تفصح عن أن المجنى عليه قد توجه بإرادته إلى معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى ومنه الى عزبة .... للارشاد عن مكان تواجد سيارة الطاعن الثالث وان ما به من اصابات مرجعها مشاجرة وقعت بينه وبين آخرين ، وأورد على ثبوت الصورة التى اعتنقها ادلة متمثلة فى اقوال المجنى عليه واقوال الشهود التى لا تجدى فى اثبات ارتكابهم الجريمة لتعدد رواياتهم وتناقضها بما يبعث على الشك فيها خاصة وأن الطاعن الأول نفى تواجده على مسرح الحادث كما نفى الشاهدان .... و............... لدى سؤالهما بجلسة المحاكمة رؤيتهما أيا من الطاعنين – الماثلين بجلسة المحاكمة – بعزبة .... ولم يتعرفا عليهم ، كما استند الى تحريات الشرطة رغم أنها ترديد لقوال المجنى عليه – ومن ثم جاء الحكم قاصرا فى استظهار الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دانهم بها فلم يبين الأفعال التى قارفها كل منهم وتعد اطراها ومقصده من هذه الأفعال سيما وأنه لا توجد بالمجنى عليه تعذيبات بدنية على درجة بالغة من الجسامة بدلالة أن ما به من اصابات تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما ، كما أن الحكم خلط ما بين القبض والحبس والحجز مع أن لكل مدلوله القانونى الخاص به واعتبر الواقعة قبضا ولم يبين وقت حدوث اصابات المجنى عليه ولم يدلل على توافر اشتراك الطاعن الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة . كذلك أحال الحكم فى بيان شهادة الشاهد .... إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد

.... رغم اختلاف اقوالهما ، كما نسب إلى الطاعن الثالث دفاعا لم يقل به فقد أورد على لسانه أنه نقد المجنى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وحرر له شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه قرر عكس ذلك ، ولم يورد الوقائع الجوهرية التى سردها بأسباب طعنه ، كذلك التفت عن دفاعه بشيوع التهمة والتناقض بين الدليلين القولى والفنى ومدنية العلاقة بينه وبين المجنى عليه بدلالة استلام وكيل نيابة الجيزة من .... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سلمها بدوره الطاعن ولم يحرر بها محضرا مما كان يتعين على المحكمة استدعاء وكيل النيابة المذكورة وسماع اقواله فى هذا الشأن ، كذلك التفت عن محضر الصلح المقدم فى الدعوى ، كما أن قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية وبراءة الطاعن الثالث من تهمة السرقة يدل على عدم استقرار الواقعة فى وجدان المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وإلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ، كما أن الواقعة – بفرض صحتها – لا تعدو أن تكون جنحة تندرج تحت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، كما أن العقوبة المقضى بها على الطاعن الثالث لم يراع فيها ماضيه الوطنى المشرف ، وأخيرا فإن تقديم النيابة العامة الواقعة – محل الطعن الراهن – إلى المحكمة فيه مخالفة لحجية قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة فى المحضر رقم ...... لسنة ١٩٩١ إدارى مدينة نصر كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القبض بدون وجه حق النقترن بتعذيبات بدنية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها

فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله امامها ، وأنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصدير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات أو محاولة تجريها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا

طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعنين الأول والثانى فى هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع العقل ، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس ، وكان الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له ، وكان لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، وكان ظهور كل من المتهمين على مسرح الحادث واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى يدنوا بها ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه اثر وقوف الطاعن بالسيارة قيادته أمام معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى وحال جلوسه بداخلها قام الطاعنون الثلاثة – مع آخرين مجهولين – بإنزاله عنوه من سيارته وانهالوا عليه بالضرب ثم اقتادوه قسرا عنه الى داخل سيارة أخرى

وصحب ذلك موالاتهم ضربه ، حيث قام الطاعن الثانى بقيادة هذه السيارة وانطلق بها والطاعن الثالث يجلس بجواره – وبداخلها آخرين مجهولين – وقد واصل الجميع الاعتداء عليه بالضرب حتى وصلوا بالسيارة الى عزبة ...... وأخلوا حجرة واستمروا فى ضربه ثم أثبت الحكم أن تعذيب المجنى عليه قد صاحب القبض عليه وقد أسفر عغن اصابته بكدمات وخدوش أسفل الظهر وكوع الزراع الأيمن والأفق وجروح باليد اليسرى ، فإن الطاعنين الثلاثة يكونون قد توافقوا واتحدت مقاصدهم على القبض على المجنى عليه بواسطة ادخاله السيارة مع علم كل منهم بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل من جانبه على تحقيقه ، فإن ما اثبته الحكم فى حق كل من الطاعنين تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويجعله فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما اورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن الثالث – عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات .... و............ فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهمت بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقديته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم من أنه نسب إليه دفاعا لم يقل به مؤداه أنه قد تصالح مع المجنى عليه واسترد سيارته وأنه وأورد على لسانه أنه دفع للمجنى عليه مبلغ ٤٥٠٠ جنيه نقدا وحرر أن شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه قرر عكس ذلك ، فإن ذلك مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع او خطئه فى التحصيل لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن

الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها ، واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة الت اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه وهى من بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلتزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن الثالث للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان تتطابق اقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات كما أوردها الحكم – والتى لا ينازع الطاعن الثالث فى أن لها سندها فى الأوراق – لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، وكان لا محل لما ينعاه الطاعن المذكور آنفا من أن الحكم لم يعرض لدفاعه بمدنية العلاقة بينه وبين المجنى عليه إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن الثالث فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث من عدم تحرير وكيل نيابة الجيزة محضرا باستلامه من آخر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سلمه بدوره للمجنى عليه لا يعدو أن يكون

تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولما كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه طلب من المحكمة سؤال وكيل نيابة الجيزة عن الواقعة المذكورة آنفا فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه والمتهم الثالث – بفرض صحته – فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى جلالة إلى اطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية النمقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية ، ولما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانه بها واطراحه لأقواله بالنسبة للتهمة الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز أثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها – بفرض صحتها – جنحة تندرج تحت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما ستتقل به بغير معقب مادام قضاؤها فى ذلك سليم – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . هذا فضلا عن أن هذا الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الثالث تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهو بهذه المثابة دفع وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى المحضر الإدارى الذى أشار إليه فى أسباب طعنه وأنه مازال قائما لم يلغ ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فإن اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .